لو قرأ الذي قرأها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسًا فهو منكوس كذا في التجنيس
وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ويكره
فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وقال بعضهم ان
كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك
لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره الجمع بين سورتين بينهما
سور او سورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس وقيد
بالسورة لانه يكره الانتقال الى آية اخرى من سورة بينهما آيات
والى آية من سورة غيرها قصدًا وفي الخلاصة البزازية لا يكره هذا
في النوافل ويكره شم طيب قصدًا قال في شرح المنية يكره ان
بفتح الشين وهو الفصيح اي ينشق طيبًا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم
الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه
مناف للخشوع وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره ويكره تحويل
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله عليه السلام
فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي غيره اي السجود لما
فيه من ازالتها عن الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتجنيس
ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وكذا تركه وضع
على الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد وكذا تركه وضع اليمين
على اليسار حال القيام لتركه السنة ويكره التثاؤب لانه من
التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع
يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم
فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان و
وقال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي ا

ان

ان امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في
مختارات النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيساره
كذا في المجتبى ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام
احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع
عبث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ
من هذه العبادة فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان
لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوق
الخاطر فلا يكره تغميضهما بل ربما يكون اولى لانه حينئذ اكمل للخشوع
قاله صاحب البحر ويكره رفعهما للسما لقوله عليه السلام ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين او لتخطفن ابصارهم كذا في
البرهان والتمطي لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع ويكره العمل
القليل المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة او شعرتين وتقدم
الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضي خان الرمية الواحدة
عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام الا باليدين ولعله لان في تلك
الحالة لا يطلق به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له المشي فكذا
الرمية لاحتياجه اليها ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر اذ لو
شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ وفي مجمع الروايات
يكره ان ياخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة
وروي عنه ان اخذ قملة او دفنها فقد اساء انتهى وفي البزازية قال
الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما
مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة
احب الي من دفنها وكل ذلك لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل
القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصا لما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم
نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا
يكون به باس كقتل الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا
الكف عن قتل القملة افضل انتهى قلت ووجهه لما فيه من ترك العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)